

لا يجوز لمسلم أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين إطلاقاً

أعمل في جيش دولة غير مسلمة وتقع بينهم وبين المسلمين حروب فما الحكم إذا أرسلوني مع فرقة من الجيش لحرب ضد المسلمين ، شعوري كمسلم يدفني لعدم الرغبة أبدا في القتال ضد مسلم في أي حرب.
فماذا علي أن أفعل؟؟؟
وما الحكم إذا ذهبت ...

الحمد لله

إذا أرسلت لحرب ضد

المسلمين فلا يجوز لك المشاركة إطلاقاً ، ومساعدة الكفار ضد المسلمين كفر أكبر مخرج عن الإسلام قال الله تعالى عمن يظاهر المشركين : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ، أما مسألة كيفية التخلص وما هو العذر الذي ستبديه وطريقة الخروج من هذه الورطة إذا حصلت فنسأل الله أن يعينك عليها وعليك بإستشارة بعض أهل الخبرة من المسلمين

ونريد أن نؤكد عليك بضرورة البحث عن وظيفة

أخرى وترك الخدمة في جيش الكفار لما يترتب على ذلك من إعانتهم وتقويتهم وتكثير عدد محاربيهم ومسانديهم اللهم إلا إذا كان عملك فيه منفعة للمسلمين كنقل أخبار وأسرار الكفار إلى المسلمين ليستفيد المسلمون منها أو أن يكون عملك دعواً إسلامياً بحثاً كالخطابة والإمامة بالمسلمين الموجودين في الجيش الكافر مع نصحتهم بترك أي عمل فيه تقوية للكفار ونسأل الله السلامة من الفتن وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة .